

المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية

د. أحمد محمد كنعان

عضو رابطة العلماء السوريين

عضو رابطة تاريخ الطب الإسلامي ISHEM

أستاذ أخلاقيات الطب

المسؤولية الطبية (Medical Liability) : هي المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية إذا ما نتج عن مزاولتهم ضرر للمريض ، مثل إتلاف عضو من أعضائه، أو تعطيل وظيفة أحد الأعضاء، أو إحداث عاهة، أو تفاقم علة، أو وفاة .

ويعبر عن المسؤولية الجزائية في الاصطلاح الشرعي بمصطلح "الضمان" وقد شُرع الضمان في الإسلام للحفاظ على الحقوق، ورعاية العهود، وجبر الأضرار، وزجر الجناة، والحد من الاعتداء .

وقد وردت الإشارة في بعض الشرائع القديمة إلى المسؤولية الطبية التي تقع على عاتق الطبيب ومن في حكمه، ومن ذلك ما ورد في **شريعة حمورابي** (١٧٢٨ - ١٦٨٦ ق.م) الملك السادس من الأسرة البابلية الأولى في بلاد ما بين النهرين، فقد حددت تلك الشريعة الأجر الذي يحق للطبيب أن يتقاضاه مقابل علاج المرضى، وحددت تلك الشريعة كذلك العقوبة التي توقع على الطبيب إذا ما فشل في أداء عمله، ومما جاء فيها :

(١) إذا أجرى الطبيب عملية جراحية كبيرة لأحد النبلاء فأنقذ حياته حصل الطبيب على عشرة شواقل فضية (العملة في ذلك العصر) أما إذا توفي النبيل فتقطع يدا الجراح، أما إذا تسبب الطبيب بوفاة أحد العبيد فإنه يعرض صاحبه بعدد آخر^١ .
(٢) إذا عالج الطبيب رجلاً مصاباً بجرح خطير بواسطة مشرط معدني وشفى ذلك الرجل، أو إذا شق الطبيب خراجاً في عين المريض وشفاه، فإنه يتقاضى عشرة شواقل من الفضة^٢ .

(٣) إذا عالج الطبيب رجلاً حراً مصاباً بجرح خطير بواسطة مشرط معدني وأدى ذلك لوفاة الرجل، أو إذا شق الطبيب خراجاً في عين المريض ونتج عن ذلك ضياع عينه، فتقطع يد الطبيب^٣ .

إلا أن هذه المبالغة في العقوبة أدت إلى نتائج سلبية، فقد انخفض عدد الأطباء في ذلك العصر إلى حد كبير مما أثر تأثيراً سيئاً على حال الصحة العامة في تلك البلاد !

ولما جاء الإسلام وضع تشريعات أكثر عدلاً وواقعية، وحدد شروطاً لتحميل الطبيب المسؤولية عن فعله مراعيّاً في ذلك طبيعة المهنة وما يعترئها من

١ - جان شارل سورنيا : تاريخ الطب ، عالم المعرفة ، العدد ٢٨١ ، ص ٢٥ ، الكويت ٢٠٠٢م

٢ - ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق د . نزار رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بلا تاريخ .

٣ - د . عبد الستار أبو غدة : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، دار الأقصى ، القاهرة ١٩٩١

مخاطر لا يمكن للطبيب أن يتجنبها مهما كان حاذقاً في الصنعة، وهذا ما ساهم مساهمة كبيرة بتطوير صنعة الطب وازدهارها في ظل الشريعة السمحاء .

أحكام المسؤولية الطبية :

١ - **المسؤولية الطبية وأدب المهنة :** إن مهنة الطب مهنة أخلاقية بالدرجة الأولى، فهي من أكثر المهن التي توجب على من يمارسها التحلي بالأخلاق الحميدة الفاضلة، لأنها تتعامل مباشرة مع الإنسان الذي كرمه خالقه عزَّ وجلَّ على سائر المخلوقات، وقد نصَّت جميع الدساتير الطبية منذ أطباء اليونان القدامى، من أمثال **أبقراط (٤٦٠ - ٣٦٥ ق.م)** و **جالينوس (١٩٩ - ٢٠٠ م)** مروراً بالعصر الذهبي للطب الإسلامي وحتى يومنا الحاضر على أن يتحلى الطبيب بالأخلاق الفاضلة، والخبرة الكافية، وعدم ممارسة الطب بغير علم، وذلك من أجل تجنب الأخطاء وما ينتج عنها من أضرار قد تؤدي بحياة المريض .

ومن المعلوم أن الغش سهل في الممارسات الطبية نظراً لطبيعة هذه الممارسات وخفائها (إعطاء دواء بدلاً من دواء آخر بهدف المزيد من الربح ، أو حقنة زهيدة الثمن واستيفاء مبلغ باهظ مقابلها، إجراء عملية جراحية غير ضرورية ونحوها من الممارسات ..)

كما أن معظم الأخطاء الطبية يمكن التستر عليها أو إخفاؤها، لأن معظم المرضى لا يعلمون ما هو صح وما هو خطأ في هذا المجال، فمثلاً هناك مضاعفات مألوفة تصاحب بعض الممارسات الطبية لا تعد خطأ طبياً، وهناك مضاعفات غير مألوفة تنتج عن الممارسات الخاطئة وتقع تحت طائلة المسؤولية .

فهذه الملاحظات وغيرها تدل دلالة واضحة على أن الممارسات الطبية تحتاج من الطبيب إلى ضمير حي لأنها ممارسات لا يضبطها ضبطاً صحيحاً سوى الضمير والتقوى ومخافة الله عزَّ وجلَّ !

أما القوانين الوضعية فقد تحد من الممارسات الطبية الخاطئة لكنها لا يمكن أن تمنعها تماماً، لأن القوانين الوضعية يمكن في كثير من الحالات التحايل عليها والإفلات من عقوبتها .

٢ - **المسؤولية الطبية والخطأ الطبي :** لقد عرّف بعض الفقهاء الخطأ الطبي بأنه **(إخلال الطبيب بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة، متى ترتب على إخلاله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجباً عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والحذر حتى لا يضر المريض)٤** .

ونزيد هذا التعريف توضيحاً فنرى أن الخطأ الطبي هو كل ممارسة طبية يصيب المريض من جرائها ضرر غير معتاد، سواء مارسها الطبيب أو من في حكمه، وسواء كان الضرر بسيطاً أم جسيماً، عاجلاً أم آجلاً .

وبناء على هذا التعريف فإن الطبيب لا يعد مسؤولاً عن الخطأ في التشخيص إذا استعمل الوسائل الممكنة والمتاحة لتشخيص المرض ، وكذلك لا يعد مسؤولاً عن فشل العلاج المتفق على مناسبته للتشخيص؛ لأن الشفاء لا يتحقق دوماً، ولأن العلوم

٤ - د. أسامة فايد: المسؤولية الجنائية للأطباء ، ص ٢٢٤

الطبية لم تكتمل بعد بحيث يمكن تشخيص سائر العلل والأمراض وعلاجها علاجاً مؤكداً، ولهذا السبب تقتصر محاسبة الأطباء على الأصول العلمية الثابتة، ولا يصح أن يسأل الطبيب عن أمر مختلف عليه علمياً أو فنياً، ولا يُسأل أيضاً إذا كانت وسائل التشخيص أو العلاج صعبة المنال أو غير متوفرة في بعض الأماكن، أو لم يبت الطب بفائدتها بعد .

ولا تعد الآثار الجانبية (Side Effects) للأدوية خطأ طبياً لأنها ظاهرة معتادة في مختلف الأدوية، وكذلك المضاعفات المعتادة التي عادةً ما تعقب العمليات الجراحية لا تعد خطأ طبياً، أما المضاعفات غير المعتادة فتعد من الأخطاء الطبية . ولتحديد نوع الخطأ الطبي وحجمه والحكم على أنه خطأ طبي أم لا ، لا بد من وضع معيار يقاس به خطأ الطبيب ، وعلى غرار هذا المعيار يمكن تقدير حصول الخطأ من عدمه ، ونعتقد أن المعيار الموضوعي هو الذي يقوم على أساس مقارنة فاعل الضرر (الطبيب) بطبيب مماثل له في التخصص وظروف العمل والمستوى والخبرة .

ومن الغريب حقاً أن التقدم الطبي الهائل الذي حصل في أيامنا الراهنة في حقول الطب المختلفة لم يمنع حدوث الأخطاء الطبية ، بل تدل الإحصائيات على أن معدلات هذه الأخطاء قد ضربت أرقاماً قياسية عالية جداً حتى في البلدان المتطورة صحياً ، ففي عام ٢٠٠٢ نشرت جامعة هارفارد الأمريكية دراسة واسعة أظهرت أن الأخطاء الطبية تسبب (٤٤,٠٠٠ — ٩٨,٠٠٠ وفاة / سنوياً) في الولايات المتحدة ، وهو معدل يفوق معدل الوفيات التي تنتج عن حوادث المرور أو السرطان أو الإيدز ، كما أظهرت الدراسة أن (٣,٧ %) من المرضى المنومين في المستشفى يصابون بمضاعفات مرضية ناتجة عن الأخطاء الطبية ! وفي استطلاع هاتفي أجرته الجامعة وشمل (١٥٠٠ شخص) أفاد (٤٢ %) منهم أنهم أو أحد معارفهم كانوا ضحايا للأخطاء الطبية ، وبينت الدراسة كذلك أن (٢٠ %) من الأخطاء الطبية مرتبطة بالأدوية ، وأكثر الفئات عرضة للأخطاء الطبية هم (الأطفال ، المسنون ، نزلاء دور الرعاية الصحية ، المرضى المنومون لفترات طويلة) .

وفي دراسة أخرى نشرت عام ٢٠٠٢ في أستراليا تبين أن الأخطاء الطبية تؤدي سنوياً إلى (١٨,٠٠٠ وفاة) و (٥٠,٠٠٠ إعاقة) منها (٨ — ٩ %) في العيادات و (٢ — ٣ %) في البيوت و (١ — ٢ %) في دور الرعاية الاجتماعية ، ومن أغرب النتائج التي كشفتها هذه الدراسة أن (٧٦ %) من الأخطاء الطبية يمكن تجنبها قبل حدوثها، لكنها لأسباب مختلفة لا تجتنب !؟

ويترتب على حدوث الأخطاء الطبية تكاليف باهظة جداً ، فهي تزيد تكلفة العلاج بنسبة (٢٥٩٥ دولاراً للمريض) وتطيل فترة تنويم المريض (٢,٢ يوماً) كما أن التعويضات التي تدفع مقابل الأخطاء الطبية تزيد باطراد ، ففي عام ١٩٩٤ وصل متوسط التعويضات في الولايات المتحدة إلى (مليوني دولار) وارتفع في

٥- مجلة البحوث الأمنية ، ص ٣٥ ، المجلد ١٠ ، العدد ٢٠ مارس ٢٠٠٢ ، مقالة (المسؤولية المدنية للأطباء عن أخطائهم الطبية) المملكة العربية السعودية .

عام ٢٠٠١ إلى (٧ مليون دولار) تعويضاً عن تلف عصبي أصاب أحد المرضى، وفي عام ٢٠٠٣ وصل التعويض المالي في إحدى الحالات إلى ٧٦ مليون دولار ! وبناء على هذه الملاحظات ينبغي أن تأخذ الأخطاء الطبية حظها من الاهتمام من قبل المخططين الصحيين لوضع الخطط الكفيلة بالحد منها، وحماية الأطباء من مغبة الوقوع فيها قدر الإمكان حتى لا يقعوا تحت طائلة المسؤولية المهنية .

٣ - شروط المسؤولية الطبية : لقد حفلت النصوص في الإسلام بالكثير من الأحكام التي تتعلق بالمسؤولية الطبية، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ)**^٦ ، ومع أن هذا الحديث النبوي يشير إلى صورة محددة من صور المسؤولية الطبية وهو مزاوله المهنة دون تأهيل، فإن العبرة بعموم النص كما يقول الأصوليون، فيستتبط من قول النبي صلى الله عليه وسلم أن كل ممارسة طبية تتحقق فيها الشروط التي توجب (الضمان) فإنها تقع تحت طائلة المسؤولية ، ويحاسب عليها من ارتكبتها، وقد حدد الفقهاء شروط الضمان في ثلاث :

(١) التعدي : أي مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة .

(٢) الضرر : أي إلحاق مفسدة بالغير .

(٣) الإفضاء : أي أن لا يوجد للضرر الحاصل سبب آخر غيره أدى إليه^٧ .

فإذا تحققت هذه الشروط فإن مرتكبها يتحمل المسؤولية ويضمن تعويض الأضرار التي نتجت عنها .

وبناء عليه فإن الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية يتحملون مسؤولية الأضرار التي تنتج عن ممارستهم الطبية ، سواء حدثت الأضرار نتيجة استخدام أدوات ووسائل وأجهزة ، أو حدثت بسبب خطأ أو تقصير أو عدم متابعة حالة المريض بالصورة المطلوبة ، أو عدم إجراء ما يلزم من تشخيص أو علاج أو فحوص ، أو عدم استشارة ذوي الخبرة والاختصاص إذا كانت الحالة تستدعي الاستشارة .

وهناك مسؤوليات أخرى يتحملها الطبيب ومن في حكمه إذا مارس إحدى الممارسات المحظورة شرعاً كالإجهاض بغير مبرر شرعي ، أو نحوه من الممارسات التي يحرمها الإسلام .

وقد أدركت المذاهبُ الفقهيةُ المختلفةُ طبيعةَ العمل الطبي، وما ينطوي عليه من أخطار ومضاعفات (Complications) لا يستطيع الطبيب أن يتجنبها مهما أوتي من علم وخبرة، ومهما بذل من عناية، ولذلك اتجه الفقهاء إلى رعاية الطبيب ومن في حكمه والتخفيف من مسؤوليته عن المضاعفات التي قد تنتج عن عمله، واتفقوا على أنه لا ضمان على الطبيب ومن في حكمه إذا ما راعى الشروط الآتية :

(١) أن يكون من ذوي المعرفة في صناعة الطب : أي عارفاً (بالأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء، التي يجب أن يلمَّ بها كل طبيب

٦ - أخرجه أبو داود ٤٥٨٦ ، والنسائي ٥٣/٨ ، وابن ماجه ٣٤٦٦ ، والدارقطني ٣٧٠ ، والحاكم ٢١٢/٤ والبيهقي ١٤١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي [الألباني : الأحاديث الصحيحة

وقت قيامه بالعمل الطبي) ^٨ ، فلا ضمان على الطبيب ومن في حكمه ما دام من أهل المعرفة ولم يخطئ، أي أن يكون الفعل الذي نتج عنه الضرر قد وقع على النحو المعتبر عند أهل الصنعة، كما نبين بعد قليل .. وقد صرَّح الحنفية بالحَجْر على الطبيب الجاهل الذي لا يُحسن المداواة أو لا يعرف أصول الطب، وقالوا بمنعه من مزاوله المهنة ^٩ .

(٢) أن يُؤدَّن له بمزاولة المهنة : أي أن يحصل على ترخيص رسمي بممارسة الطب، من الجهة ذات الاختصاص (وزارة الصحة غالباً) .

(٣) أن يأذن له المريض بمداواته : ويشترط أن يكون الإذن معتبراً شرعاً ، فإذا كان الإذن معتبراً وكان الطبيب حاذقاً، ولم تجن يده، ولم يتجاوز ما أذن فيه، وسرى التلّف إلى المريض، فإن الطبيب لا يضمن، لأنه فعَل فعلاً مباحاً مأذوناً فيه، أما إذا طبَّب الطبيب بغير إذن، أو بإذن غير معتبر شرعاً، فأدى إلى ضرر فإنه يضمن ما ترتب على فعله من ضرر ^{١٠} .

(٤) أن لا يتجاوز ما ينبغي له في المداواة : فإذا أعطى للمريض جرعة من الدواء أكبر من الجرعة المحددة أو قطع من العضو أكثر مما ينبغي، أو ما شابه ذلك من التجاوزات، فإنه يتحمّل مسؤولية فعله، ويلزم بضمان ما نتج عن فعله من أضرار ، سواء كان فعله عن خطأ أو تقصير أو جهل أو اعتداء ، إلا أنه لا يَأْتُم في الخطأ ويَأْتُم في التقصير والجهل والاعتداء ^{١١} .

وبصورة عامة فإن (التزامات الطبيب من أطها القواعد المهنية التي تحددها وتبين مداها، فالمخالفة الواضحة للمبادئ المسلّم بها في الفنّ الطبي هي وحدها التي يمكن أن تحرك مسؤولية الطبيب .. ولا جرم أن يُعمل حساب لعجز البشر، فالفنّ الطبي لم يكتمل، وتقتصر محاسبة الأطباء على الأصول العلمية الثابتة، وموداه أنه لا يصحّ أن يُسأل الطبيب عن أمر مختلف عليه فنياً، ومجرد وجود رأي مؤيد لتصرفه يشفع له ويحول دون مؤاخذته، والرأي أن كل من يقوم بوظيفة ذات نفع اجتماعي يجب أن تُرفع عن عاتقه المسؤولية حتى لا يُشكّل نشاطه فتضارّ المصلحة العامة) ^{١٢} .

لكن لا بد من التنبيه هنا إلى أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي قد تضطر الطبيب للخروج عن القواعد المتعارف عليها عند أهل الصنعة (ومثال ذلك الطبيب الذي يستدعى فجأة داخل طائرة ركاب في الجو لإنقاذ حياة مريض على متنها يوشك على الموت دون علم مسبق بالحالة المرضية التي أصابت المريض، ففي مثل هذه الظروف الاستثنائية قد يضطر الطبيب إلى التحلّل من الالتزام بالأصول العلمية المتبعة، ولا مسؤولية عليه من مخالفته اتباع الأصول العلمية المتفق عليها، وذلك وفقاً للقواعد العامة في الفقه المدني التي تعفي من المسؤولية في حالة الضرورة، وكذلك

^٨ - د . أسامة عبد الله قايد : المسؤولية الجنائية للأطباء ، ص ١٦٠

^٩ - ابن عابدين ٩٣/٥ .

^{١٠} - لمغني ٥٣٨/٥ ، منار السبيل في شرح الدليل ٤٢٢/١ ، جواهر الإكليل ٢٩٦/٢ ، الشرح الكبير ٣٥٥/٤ ، أسنى الطالب ٤٢٧/٢

^{١١} - د . الشنقيطي : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، ص ٤٥٤ . ٤٥٧ .

^{١٢} - د . أحمد شرف الدين : مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام ، ص ٣٦ .

وفقاً لما تقضي به القاعدة الفقهية الأصولية في الشريعة الإسلامية بأن الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورات تقدر بقدرها .. وأيضاً إذا فوجئ الطبيب بحالة مستعصية عليه ولم يكن موجوداً غيره ليقوم بالعمل الطبي، وكانت حياة المريض في خطر لا يحتمل الانتظار إذا لم يقم الطبيب بالعمل، جاز له أن يخرج عن الأصول العلمية في ذلك من أجل إنقاذ حياة المريض، ونجد في ذلك المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب في المملكة العربية السعودية التي تنص على ما يلي : لا يجوز للطبيب في غير حال الضرورة القيام بعمل يجاوز اختصاصه أو إمكانياته (١٣).

ولا يشترط في مؤاخذة الطبيب أن يكون الخطأ الطبي جسيماً (فإذا وقع من الطبيب فعلٌ يخرج بصفة قاطعة عن المبادئ الفنية الثابتة، واقتنع القاضي بذلك دون أن يتطلب الأمر منه التوغل بنفسه في الأمور الطبية الفنية، فلا عليه بعد ذلك إذا قضى بمسؤولية الطبيب عن الضرر المترتب عليه، سواء كان خطأً جسيماً أو يسيراً) (١٤) وفي المقابل ، فإن الطبيب ومن في حكمه (لا يكون مسؤولاً عن النتيجة التي يصل إليها المريض إذا تبين أن الطبيب بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض وعلاجه) (١٥).

ومن جهة أخرى نجد القوانين الوضعية قد شددت في عقاب الطبيب ومن في حكمه إذا ما استغل مهنته في ممارسات محظورة حتى وإن لم تخالفها أخطاء طبية، وعلى سبيل المثال فإن المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات الأردني تنص على أن (كل من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة حامل برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات) وتنص المادة ٣٢٥ من القانون نفسه على (إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلاً يزداد على المدة مقدار ثلثها) (١٦).

٤ - لجان المحاسبة الطبية : يحسن أن تتشكل (لجنة طبية شرعية) من قبل وزارة الصحة مكونة من خبراء في الفقه والطب والقانون، مهمتها التحقيق في أخطاء الممارسات الطبية، وإبداء الرأي الفني والشرعي والقانوني فيها، وتحديد المسؤوليات والعقوبات المستحقة على المتسببين، ويجب أن توضع اللوائح القانونية التي تنظم عمل هذه اللجنة والعقوبات التي تترتب على كل خطأ أو تقصير أو إهمال، كما يحسن تشكيل لجنة مماثلة في كل مستشفى أو مؤسسة صحية كبيرة للإشراف على أداء العاملين فيها من أطباء وممرضين وفنيين، والتحقيق في القضايا التي تقع تحت طائلة المسؤولية الطبية، وذلك حماية للمرضى وحماية للمستشفى والمؤسسة الصحية .

٥ — المسؤولية الطبية والتأمين الطبي : نظراً لخطورة النتائج التي تترتب على الأخطاء الطبية وجسامة المسؤولية التي تقع على عاتق الطبيب وأفراد الطاقم الطبي في حال ارتكاب أحد هذه الأخطاء فقد فرض كثير من دول العالم التأمين الطبي

١٣ - مجلة البحوث الأمنية ، ص ٣٠ ، العدد ٢٠ .

١٤ - المصدر السابق ، ص ٧١ .

١٥ - المصدر السابق ، ص ٩٢ .

١٦ - المصدر السابق ، ص ٢٤ .

لضمان حقوق المرضى في حال تعرضهم لأية أضرار نتيجة تلك الأخطاء، علماً بأن التأمين الطبي ضد الأخطاء الطبية لا يعني إعفاء الطاقم الطبي من المسؤولية الجزائية والمدنية في حال التقصير أو مخالفة الأنظمة الطبية .
